

الإتحاد الأردني لشركات التأمين
- 2 JAN 2025
الرقم: س. 21 1

الرقم: ٤١٤٨٢ / ١١٧
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٤٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١ م

السادة شركات التأمين المحترمين

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ فإنني أقرر ما يلي:

أ- على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بالملحق رقم (١) أو الملحق رقم (٢) المرفقين بهذا القرار وحسب مقتضى الحال خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية كحد أقصى.
ب- تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذا القرار، تلتزم شركة التأمين بتزويد البنك المركزي بالملاحق المرفقة بعد مصادقة وتوقيع المحاسب القانوني الخارجي للشركة عليها.
ج- لغايات هذه الملاحق، على الشركة مراعاة ما يلي:

١. يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمينات العامة على أساس عدد الأيام المتبقية لانتهاء مدة عقد التأمين، ولهذا الغرض يعتبر عدد أيام السنة (٣٦٥) يوماً، ويستثنى من ذلك فرع تأمين البضائع أثناء النقل الوارد ضمن إجازة التأمين البحري والنقل حيث يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لها على أساس الأقساط المكتسبة للعقود السارية بتاريخ إعداد البيانات المالية المقدمة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢. يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين على الحياة بناء على خبرة الشركة وتقديراتها.
٣. يحسب مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية بتحديد قيمة التكاليف الاجمالية المتوقعة لكل ادعاء على حده.
٤. يحسب مخصص العجز في الأقساط ومخصص الادعاءات غير المبلغة بناء على خبرة الشركة وتقديراتها دون التخفيض في قيمة مخصص الادعاءات الناتج عن احتساب القيمة الحالية.
٥. يحسب المخصص الحسابي وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

٦. مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه الفقرة، على الشركة مراعاة ما يلي:
- أ- الاحتفاظ بمخصص ادعاءات لا يقل عن (١٠%) من إجمالي مخصص الادعاءات لتلك الإجازة التأمينية الحاصلة عليها باستثناء إجازة تأمين الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات، بغض النظر عن نسبة إعادة التأمين لأقساط التأمين الإجمالية المكتتب بها في تلك الإجازة.
- ب- احتفاظ الشركة بمخصص ادعاءات لا يقل عن (٥%) من إجمالي مخصص ادعاءات إجازة التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات بغض النظر عن نسبة إعادة التأمين لأقساط التأمين الإجمالية المكتتب بها في تلك الإجازة.
- ج- تستثنى من تطبيق أحكام النقطتين (أ) و (ب) من هذه النقطة عقود التأمين التي يتم إعادتها بنسبة لا تقل عن (٧٠%) لدى معيدي تأمين مصنفين ضمن المجموعة الأولى وذلك وفقاً لتعليمات متطلبات الملاءة المالية لشركة التأمين النافذة.
- د- على الخبير الاكتواري المعين من قبل شركة التأمين إبداء رأيه في كفاية المخصصات الفنية المرصودة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- هـ- تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه ويقرأ معه.
- و- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه على أن تسري أحكامه على البيانات المالية المعدة وفقاً لأحكام هذا القرار لسنة ٢٠٢٤ ويلغى العمل بتعميمنا رقم (١٢١٦/٣/١٧) تاريخ ٢٠٢٤/١/٢١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


 المحافظ
 د. عادل الشركس

المرفقات/

- الملحق رقم (١): النماذج الرقابية لشركات التأمين.
 الملحق رقم (٢): النماذج الرقابية لشركات التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي.
 الملحق رقم (٣): أسس احتساب المخصص الحسابي عن أعمال التأمين على الحياة.

نسخة:

- السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
 - السادة المساهمون القانونيون الخارجيون.
 - السادة الاكتواريون.